حجية القطع

بين إمكان الردع واستحالته

(دراسة أصولية/ فقهية)

د. فلاح عبد الحسن هاشم

جامعة البصرة

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن

مستخلص

هدف البحث هو بيان معنى حجية القطع، وهل أنها ذاتية أم لا؟ وهل يمكن الردع عنها أم لا؟ ولو لم يمكن الردع؛ فما هو تفسير بعض الموارد التي ظاهرها سلب الحجية عن القطع؟ وقد اشتهر القول بأن حجية القطع ذاتية، وأنه لا تنالها يد الجعل إثباتاً ونفياً، وقالوا إن كاشفية القطع أمر ذاتي له، فالحجية أمر ذاتي والذاتي لا يعلل. وبهذا تصبح حجية القطع من الأمور البدهية والضرورية. لكن لاحظ بعض العلماء –كالسيد الخميني–أن هناك خلطاً قد وقع بين الكاشفية والحجية، وبين القطع والكاشفية أيضاً. وذلك لأن الذاتي يكون في موردين، فهو إما ذاتي الإيساغوجي أو ذاتي من باب كتاب البرهان.

وعلى تقدير كلا المعنيين للذاتي لا يمكن انطباقه على الكاشفية وكذلك على الحجية، نعم في خصوص أن الحجية لا تنالها يد الجعل فهذا صحيح، لأنها من الأحكام التي يقررها العقل– بملاك لزوم الطاعة أو دفع الضرر –ولأجل ذلك فهي مستغنية عن الجعل المستقل.

لكن استغناؤها هذا لا لأنها من لوازم القطع ومن ذاتياته، بل لأن القطع من آثاره التكوينية: الكاشفية، وهي في نظر القاطع لا تتخلف؛ لأنه يرى مقطوعة منكشفاً دائماً، فتشريعها وجعلها يكون لغواً. وبعد إثبات أن الحجية ليست من الذاتيات، عندئذ ثبوتاً يمكن سلب الحجية، ولا محذور عقلي في ذلك، نعم هناك بعض المحاذير الإثباتية لو تمت معالجتها فسوف تنتفي كل الموانع عندئذ.

وقد تعرضنا لذكر مجموعة من الموارد قد يقال بأنها تؤيد مسألة الانفكاك بين الحجية والقطع وتؤيد عدم كون الحجية من الذاتيات. فهناك إذن رأيان في حجية القطع وفي إمكان الردع: رأي المشهور الذي يرى الذاتية، ورأي آخر تبيناه السيد الخميني وبعض تلاميذه –كالسيد مصطفى الخميني واللنكراني– والذي يرفض أن تكون الحجية ذاتية ويرى إمكانية التفكيك بين الحجية والقطع. وفي التحقيق: رجّحنا رأي المشهور لكن لا ببيانهم من أن الحجية ذاتية للقطع؛ ولهذا يمتنع الانفكاك، بل ببيان: أن المولى له حق الرادعية بلا شك، لكن المشكلة تكمن في كيفية إيصال هذا الردع إلى المكلف، بحيث يؤثر أثره في نفسه؟ فهو إما أن يوصله له بحكم واقعي؛ وهذا يلزم منه التضاد في المبادئ كما بينا، أو يوصله له بحكم ظاهري، والحكم الظاهري موضوعه الشك، وفي القطع لا وجود للشك. وفي نهاية المطاف، وبعد هذا الترجيح كان من الضروري التعرض لما قيل إنه تفكيك بين الحجية والقطع، وقد أجبنا على جميع الموارد التي ادُّعي فيها هذا الانفكاك، وبيّنا رأينا فيه، بما لا يخرج عن الصحيح في معنى الحجية.

مقدمة

لا شك في أن علم الأصول ومسائله يقدم خدمة عظيمة للفقه؛ بما ينقحه من قواعد ومباني وآراء، سواء كانت هذه المسائل من أمهات القواعد أم من المقدمات، ومن جملة هذه المسائل حجية القطع، وكان على علم الأصول أن يقدم رأياً فيها، حالها حال كثير من الموضوعات الأصولية؛ كخبر الواحد والإجماع ونحو ذلك، فهل القطع حجة أم لا؟ وما هو المناط في حجيته؟ هل يحتاج القطع إلى جعل من الشارع على حجيته؟ أم أن حجيته ذاتية؟ وما هو معنى الذاتية؟ وهل يمكن التفكيك بين القطع والحجية بما يُعبر عنه بالردع عن حجية القطع؟ وهناك جملة من الآراء: أحدها لمشهور المحققين من أن الحجية ثابتة للقطع بلا حاجة إلى دليل، إمّا لأنها من اللوازم الذاتية للقطع أو هي ذات القطع، والذاتي لا يعلل؛ ولهذا يمتنع التفكيك بين القطع وحجيته؛ فيستحيل الردع عنها. وثانيها: أن الحجية وإن كانت ثابتة للقطع بلا حاجة إلى جعل الشارع، لكن ليس بملاك الذاتية؛ بل بملاك آخر؛ ولهذا لا يمتنع التفكيك بين القطع وحجيته.

مشكلة البحث

ومما تقدم تتجلى مشكلة البحث، التي تكمن في أن ثمة صعوبةً في فهم الذاتية للقطع؛ لأن الذاتي إما أن يكون ذاتي باب البرهان أو ذاتي الإيساغوجي، وعلى كل التقديرين لا يمكن تطبيقهما على القطع.

هدف البحث وأهميته

ومن مشكلة البحث يتضح الهدف أيضاً، فما دام هناك أكثر من رأي في مسألة حجية القطع، كان من الضروري البحث عما هو الصحيح من هذه الآراء، وفي الوقت نفسه التعرض لمعنى الذاتية التي يقول بها المشهور، وتوضيح معناها، فالهدف هو التوضيح والوصف وترجيح ما هو الصحيح في القطع وحجيته، وهذا الترجيح بلا شك يستبطن ضمناً إبطال ودحض لبعض الآراء.

أما أهمية البحث فهي إنما تتحدد في مجال رفد المكتبة ببحوث تخصصية عن هذا الموضوع الذي ندر الخوض فيه، وبهذا سوف يشكل هذا البحث رصيداً جديداً في عالم المعرفة؛ خصوصاً في علم الأصول الذي يُثري الفقه بأبحاثه، وبالتالي –وفي النتيجة–تصبّ الفائدة في عمل المكلف ما دام الفقه هو المتوخى من هذه الأبحاث.

الدراسات السابقة

البحث في حجية القطع لم ينقطع عن مباحث علم الأصول؛ ولهذا ظهر البحث في القطع منذ بدايات تشكل علم الأصول، بحيث بات البحث فيه منهجياً ولا يمكن تجاهله، ونجد أن مثل

الشيخ المفيد يتعرض لها ضمناً، بقوله: «والحجة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها ونفي الشك فيه والارتياب، وكل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة مخبره، فليس بحجة في الدين، ولا يلزم به عمل على حال. والأخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين: أحدهما: التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك، أو ما يقوم مقامه في الاتفاق. والثاني: خبر واحد يقترن إليه ما يقوم مقام التواتر في البرهان على صحة مخبرة وارتفاع الباطل منه والفساد» [i].

لكن البحث في الذاتية ومعناها، وفي إمكانية الردع، – بناء على نفي الذاتية– هو بحث لم يفرد له العلماء موضوعاً مستقلاً إلا بعضهم، كما ورد في تقريرات محمد باقر الصدر، تحت عنوان: "حجية القطع هل هي من لوازمه الذاتيّة أو ببناء العقلاء أو بحكم العقل" [ii]. وكذلك بحثوا في علم الأصول مستقلاً في أنه هل يمكن للمشرّع أن يمنع من العمل بالقطع أو لا؟

وميزةُ هذا البحث عن غيره أنه يناقش المشهور في حجية القطع الذاتية، ويوضّح ويصف طبيعة هذه الذاتية المقصودة في كلماتهم، ويزيل بعض الغموض عنها، ويتعرض للأدلة على هذه الذاتية، مع ميزات أخرى، ولم أجد من بَحث القطع بهذه الكيفية وبهذه الخصوصية.

منهج البحث

يجمع هذا البحث بين منهج البحث الاستقرائي والتحليلي والبرهاني والوصفي.

الأسئلة الأصلية والفرعية

السؤال الأصلي: ما هو المقصود بذاتية حجية القطع، وهل يمكن الردع عن هذه الحجية؟

الأسئلة الفرعية: ١–ما معنى الذاتي؟ ٢–هل ينطبق الذاتي على عنوان الحجية في القطع؟ ٣–هل الحجية تنالها يد الجعل الشرعي؟ ٤–هل يمكن الردع عن حجية القطع؟ ٥–ماذا تفسر بعض الموارد التي يظهر منها التفكيك بين القطع والحجية؟ ٦–ما معنى حجية القطع؟ ٧–ما هو الدليل على استحالة الردع عن الحجية؟

الكلمات الدلالية

القطع، حجية، ذاتية القطع، سلب الحجية، الردع عن الحجية، جعل الحجية.

(i) التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد، ص ٤٤.

(ii) بحوث في علم الأصول، الهاشمي، (تقريرات الشهيد الصدر)، ج٣، ص١٤.